

واربعون ثمان الثاني من المفسوم مستين وهو ثمن المفسوم  
 عليه فافرض عددا ثالثا وان فرضت اثنين وضربتهما في الاربعة  
 والعشرين لكان الحاصل ثمانية واربعين وهو وافق عن  
 الشئين التي عرفت من الاربعة والعشرين يكن بضفا وضم  
 الضف الحاصل الي مجموع المعروضات الثلاثة يكن اجواب  
 التي تبت وضفا وهذا امثال الحالة السادسة ففرض على ذلك  
 وان شئت الفسفة بطريق اخر ضم واحدا الي ثمن المفسوم  
 عليه وخذ من المفسوم بذلك الاسم هو المطلوب لان الرمان  
 الهندسي فاجبر على ثلثه الواحد الي المفسوم عليه كسبة خارج  
 الفسفة الي المفسوم ففي جميع هذه الامثلة اسم الواحد من  
 الاربعة والعشرين المفسوم عليه ثلث من ثمن المفسوم  
 وذلك منه يكن اجواب ما سبق في كل صورة واذا كان المفسوم  
 والمفسوم عليه مفردين من نوع واحد ومن نوعين مختلفين  
 فالاحصان تقسم عدة عقود المفسوم على عدة عقود المفسوم  
 عليه فما كان هو خارج الفسفة المطلوب اذا كان اسم منزلة  
 واحدة كفسفة ثمانية على عشرين او ثمانية على مائة على ما تبت  
 ويحدهما والا فان اختلفت منزلتها وفسفت عدة عقود المفسوم  
 على عدة عقود المفسوم عليه وعرفت الخارج فاحفظ ثمره  
 اسقطا من المفسوم عليه غير واحد من اسم المفسوم فما يقع  
 فيها من النوع الخارج فاضرب المحفوظ في اقله اي في اقل  
 اعداده وهو اول عقود النوع الخارج فما كان هو خارج الفسفة

المطلوب

المطلوب فلواردن فسفة ثمانية الا على اربع او فسفة ثمانية  
 على مائتين فاقسم فيها ثمانية عدة عقود المفسوم على اثنين  
 عدة عقود المفسوم عليه فيكون الجواب ربع في المثالين  
 لانضا في المثلثين اي اخذ ثلثها وكذا لو اردن فسفة سبعة  
 الا على الفيل وسبعة على مائتين فالجواب ثلثها لان  
 وضف وكذا لو فسفت سبعين على عشرين ولو اردت  
 فسفة ثمانية على عشرين فالمحفوظ من فسفة العقود على  
 العقود اربعة فاطرح اسم العشرات وهو ثمان في الواحد  
 وذلك واحد من عشرات وهو ثمانية بقدر ثمان وهم  
 اسم العشرات فاضرب الاربعة المحفوظة في ستة اول  
 اعداد العشرات فيكون اجواب اربعين ولو اردت  
 فسفة تسعين الفا على اربعين فاقسم تسعة عدة عقود  
 الا على اربعة عقود العشرات واحفظ خارج الفسفة  
 وهو ثمان وربع فاسقط اسم عشرات الواحد وهو  
 واحد من اربع عشرات الاربعة وهو خمسة سبعة وثلث  
 احاد الاربعة فاضرب المحفوظ وهو الثمان والربع في الالف  
 فالجواب الفان ومائة ومائتين وتسعة  
 والخارج من المفسوم على احاد من نوع المفسوم فان كان  
 المفسوم احاد الخارج الفسفة احاد او كان المفسوم عشرين  
 فالخارج عشرين او كان المفسوم مائة فالخارج مائة هكذا  
 احاد سبعة من مائة